

## وسائل الشيعة

- [ 392 ] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 84 - باب انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا ينبغي ان يقطع الا إذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد (30861) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم. (30862) 2 - وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اكرموا الخبز إلى ان قال: ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وذكر مثله (1).
- (30863) 3 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى عن أبي علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان امير المؤمنين (عليه السلام) إذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين. (30864) 4 - وبالسناد عن السيارى رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)
- (2) يأتي في الباب 85 من هذه الابواب الباب
- 84 فيه 6 احاديث (1) الكافي 6: 304 / 14. (2) الكافي 6: 303 / 5 (1) المحاسن: 585 / 80. (3) الكافي 6: 303 / 9، والمحاسن: 590 / 94 (4) الكافي 6: 304 / 10، والمحاسن: 590 / 95. (\*)